... فني هذه ا...

له ان يعف [illegible] وركوعه فان لم يفعل وركع اجزاه

وظاهر كلام [illegible] ان الفاتحة تفرض في كل ركعة وشهره ابن شاس وصححه ابن

الحاجب وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران

فهي خداج فهي خداج فهي خداج بناء على ان المراد بالصلاة كل ركعة وهو

الظاهر من السياق اذ محل القراءة من الصلاة كل قيام فهو كما لو قيل كل صلاة

لم يركع فيها او لم يسجد وقيل واجبة في جل الصلاة وسنة مؤكدة في الاقل واليه

رجع مالك وشهره في الارشاد قال القرافي وهو ظاهر المذهب قال في التوضيح

وهو ضعيف اي من جهة الدليل لان قوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة

لم يقرا فيها بام القران فهي خداج يحتمل ان المراد بها كل ركعة كما مر ويحتمل

كما هو ظاهر اللفظ الصلاة بتمامها فيكتفي بها في كل ركعة كقول المغيرة والقول

بالاكثر لم ياخذ باحد هذين الاحتمالين ووجه على ضعفه لان الحكم للاكثر في

الغالب قال المازري واختلف في الاقل على هذا المذهب ما هو فقيل

هو الاقل على الاطلاق وقيل بالاضافة ومعنى الاقل مطلقا المعفو عنها في ركعة

واحدة وان كانت الصلاة صبحا او جمعة او ظهر المسافر ومعناه بالاضافة

ان تكون الركعة من رباعية او ثلاثية لا من ثنائية وحديث كل ركعة

لا يقرا فيها بام القران فهي خداج الصحيح وقفه على جابر ورفعه غلط

خطا قاله ابن عبد البر وعلى القول بوجوبها في الجل لو تركها في نصف صلاته

كركعة من ثنائية او ركعتين من رباعية فقولان ابن عطاء الله اشهرهما

مذهب المدونة يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد والثاني يلغي ما تركها

فيه وياتي بمثله ويسجد بعد السلام فرعان الاول من قطع لسانه

لا يجب عليه ان يقرا في نفسه خلافا للشافعي واشهب لان القراءة في

التنفس ليست قراءة الثاني لا تجزئ الصلاة بالقراءة الشاذة المخالفة

لرسم المصحف العثماني كقراءة عمر فامضوا الى ذكر الله وقراءة ابن مسعود

ثلاثة ايام متتابعة فان قرا بها اعاد ابدا واما ما وافق الرسم وقرئ به شاذا

فان صلاة القارئ به لا تبطل كقراءة ابن ابي عبلة افلا ينظرون الى الابل كيف

Copyright © King Saud University